الأمم المتحدة A/71/114

الجمعية العامة

Distr.: General
27 June 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

البند ١٠٥ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخَّص

أُعدَّ هذا التقريرُ عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ و١٩٩/٦٩ و١٧٨/٧٠. وهو يلخِّص ما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفساد، والإرهاب، فضلاً عن منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية، ومن ثم تعزيز سيادة القانون. ويشير التقرير أيضاً إلى التطوُّرات المتعلقة بحوكمة المكتب ووضعه المالي، ويتضمن معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين، ومعلومات عن المسائل السياساتية المستجدة والتدابير المتخذة بشأنها، وتوصيات ترمي إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/71/50.

280716 V.16-03896 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- في سياق تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) تعزيز العدالة وسيادة القانون ومنع الجريمة وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بوصفها جوانبَ هامة من خطة التنمية العالمية.

٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تنفيذ برامج مواضيعية تدعم التصديق على اتفاقيات المخدِّرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذ تلك الاتفاقيات والمعايير.

٣- ويقدِّم هذا التقرير لمحة عامة عن الجهود التي بذلها المكتب في هذا الصدد، حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٨/٧٠. كما أنه يقدِّم معلومات موجزة عن التقدُّم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ٢٩٣/٦٤.[(١)]

٤- وعلاوة على ذلك، يشمل التقرير فرعاً يضمُّ معلوماتٍ منها ما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٩ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الموجودات وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين، وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الخامسة والعشرين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.

٦- واعتمدت اللجنة ستة قرارات أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي و/أو الجمعية العامة باعتمادها. ووافقت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين على مشروع قرار معنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وأوصت الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماده في دورتها الحادية والسبعين.

(١) للحصول على مزيد من المعلومات في هذا الشأن، انظر أيضاً تقرير الأمين العام المعنون "تحسين تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص" (A/71/119)، والذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠.

وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي قرارين آخرين يركزان على العدالة التصالحية في المسائل الجنائية واتباع نُهج كلية في منع جرائم الشباب (انظر E/2016/30-E/CN.15/2016/13).

٧- وأثناء المناقشة المواضيعية، نظرت اللجنة في تدابير العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة.

٨- ونظرت اللجنة أيضاً، في دورتها الخامسة والعشرين، في البند الثابت من جدول الأعمال المعني بمساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨. وأعد المكتب، من أجل النظر في هذا البند، وثيقة بشأن مساهمته في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والدور المقترح أن تؤديه لجنة المخدِّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض التقدُّم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (انظر E/CN.7/2016/CRP.1-E/CN.15/2016/CRP.1). وأثناء المداولات بشأن هذا البند، أشير إلى أنَّ المكتب مستعد لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ العالمية والتحولية والموحدة، التي جُعلت أيضاً جزءاً أساسيًّا من الإطار الاستراتيجي المقترح للمكتب.

ثالثاً- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٩- أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٧٠ عن رضاها بالنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،[٢] وتماشياً مع ذلك القرار، استعرضت اللجنة تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها المعني بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ورحبت الجمعية أيضاً، في القرار نفسه، باعتزام حكومة قطر العمل مع المكتب لضمان متابعة مناسبة لنتائج المؤتمر الثالث عشر،

(٢) الوثيقة A/CONF.222/17، الفصل الأول، القرار ١.

وبخاصة تنفيذ إعلان الدوحة. ورحبت مع التقدير بعرض حكومة اليابان استضافة المؤتمر الرابع عشر، المزمع عقده في عام ٢٠٢٠. وتماشياً مع ذلك القرار، نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين في المقترحات المقدَّمة من الدول الأعضاء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان الدوحة على النحو المناسب (انظر E/CN.15/2016/11).

رابعاً- الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في المجالات المواضيعية

ألف- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدِّي للجريمة

١- الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدَّقت دولة واحدة على اتفاقية الجريمة المنظمة أو انضمَّت إليها (وبذلك وصل الانضمام إلى الاتفاقية إلى ما يقرب من الشمول العالمي، حيث بلغ عدد الأطراف فيها ١٨٧ طرفاً). وصدَّقت دولتان على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال أو انضمَّت إليه (فوصل عدد الأطراف فيه إلى ١٦٩ طرفاً)، وصدَّقت دولة واحدة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أو انضمَّت إليه (فبلغ عدد الأطراف فيه ١٤٢ طرفاً)، وصدَّقت دولة واحدة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو انضمَّت إليه أو قبلته (فبلغ عدد الأطراف فيه ١١٤ طرفاً). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب أيضاً تقديم الدعم المعياري والتقني والفني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأفرقتها العاملة، بما في ذلك الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي عقد وفقاً لقرار المؤتمر ١/٧.

١١- وواصل المكتب تطوير بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك")، والتي تضمُّ قواعد بيانات للسوابق القضائية والتشريعات وتستضيف دليلاً للسلطات الوطنية المختصة. وعمل المكتب أيضاً على تحديث الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وعكف على إنجاز عملية إعادة تطوير أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي ستخضع لاختبار تجريبي بهدف استخدامها مستقبلاً في برامج وأنشطة المساعدة التقنية. وانتهى أيضاً العمل على منشور "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية: أدوات تقييم الاحتياجات". ونظم المكتب تدريبات على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة لممارسين من أكثر من ٦٠ بلدا، شملت تقديم المساعدة التشريعية لأفغانستان وفييت نام من أجل جعل التشريعات الوطنية للدولتين متماشية مع الاتفاقية.

١٢- وقدَّم المكتب، من خلال البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة، الدعم التقني إلى شبكة السلطات المركزية والمدعين العامين لدول غرب أفريقيا وشبكة المدعين العامين والسلطات المركزية من بلدان المصدر والعبور والمقصد في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز. وقد يسرت كل شبكة من تينك الشبكتين تبادل الممارسات والاتصالات وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما بين السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وكبار المدعين العامين من حوالي ١٦ بلداً و٢٠ بلداً، على التوالي. وفي إطار شبكة المدعين العامين والسلطات المركزية من بلدان المصدر والعبور والمقصد المعنية بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، قدَّم المكتب دعمه أيضاً إلى شبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وبرنامج التعاون القضائي لبلدان الساحل، وبرنامج التعاون القضائي للأعضاء في لجنة المحيط الهندي.

١٣- وقدَّم المكتب الدعم لإنشاء مراكز إقليمية وتشغيلها، مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، وخلية التخطيط المشتركة بين أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وطلبت دول في جنوب شرق آسيا إلى المكتب تقديم الدعم لإنشاء برنامج إقليمي مماثل.

١٤- وقام المكتب، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الشرطة الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، بإطلاق البرنامج العالمي لبناء شبكات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي تضمن مبادرة "ربط الشبكات" الرامية إلى إقامة روابط عملياتية بين المراكز والمنظمات الدولية والإقليمية لإنفاذ القانون وإنشاء برامج تعاون إقليمي بين سلطات الادعاء والسلطات المركزية ووحدات الاستخبارات المالية. وشمل البرنامج أيضاً مبادرة "LE TrainNet" (شبكة التدريب) الرامية إلى بناء شبكة من مؤسسات التدريب على إنفاذ القانون، والتي ستعمل على تبادل المناهج والمواد التدريبية والمنهجيات والممارسات الفضلى والمدربين، وقد تشترك في وضع أدوات ومواد تدريبية.

١٥- وواصل المكتب، بالتشارك مع المنظمة العالمية للجمارك، تنفيذ برنامج مراقبة الحاويات من أجل تحقيق أمن إمدادات التجارة البحرية في جميع المناطق. وقد وُسِّع نطاق هذا البرنامج ليشمل الشحنات الجوية من خلال إطلاق برنامج تجريبي في باكستان في عام ٢٠١٦، ومن المقرر تطبيقه في بلدان أخرى.

١٦- وقدَّم المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، الدعم لمشرفين ميدانيين في البلقان وأفريقيا الوسطى وغرب أفريقيا والجنوب الأفريقي ومنطقة المحيط الهادئ ومنطقة ميكونغ دون الإقليمية، كما قدَّم الدعم في مجال بناء القدرات إلى بلدان طلبت دعمه في هذا المجال. وقُدِّمت المساعدة إلى شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في أمريكا الجنوبية، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتحديث القانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالولايات القضائية التي تطبق القانون الأنغلوسكسوني، وذلك بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي.

٢- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

١٧- واصل المكتب، بناءً على التكليف المسند إليه في خطة العمل العالمية، استضافة وإدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وجمع المعلومات اللازمة من أجل التقرير العالمي القادم عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦، وتنسيق عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي يتولى المكتب ترأسه خلال عام ٢٠١٦. وستنشر، في إطار ترأس المكتب لفريق التنسيق المشترك، ورقتا سياسات رئيسية بشأن مسائل جوهرية متعلقة بالاتجار بالبشر. وواصل المكتب أيضاً مشاركته النشطة في الفريق العالمي المعني بالهجرة على نطاق المنظومة.

١٨- وقُدِّمت مساعدات تقنية إلى أكثر من ٦٠ دولة عضواً في شتى أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية. وأُطلق مشروع عالمي جديد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ يهدف إلى تقديم مساعدات مصممة حسب الحاجة إلى ١٣ بلدا على مدى السنوات الأربع القادمة، وذلك من أجل تطوير القدرات الوطنية لتلك البلدان على مكافحة الاتجار والتهريب، أو تعزيز تلك القدرات. واستهل المكتب أيضاً استراتيجية إقليمية

لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٢٠١٥-٢٠٢٠) في غرب ووسط أفريقيا، تشمل ٢٢ بلدا أفريقيا.

١٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، شملت المساعدة التقنية المقدَّمة على الصعيد الوطني، على سبيل المثال، بناء القدرات في الجزائر والبوسنة والهرسك وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والمغرب؛ وتقديم دعم تشريعي في إثيوبيا ونيجيريا؛ ووضع مبادرة تدريبية إقليمية بالتعاون مع معاهد التدريب الوطنية للشرطة والدرك في بوركينا فاسو ومالي والنيجر.

٢٠- وأعد المكتب منشوراً تقنيًّا شاملاً بعنوان "دور رسوم التوظيف والممارسات التعسفية والاحتيالية التي تقوم بها وكالات التوظيف في الاتجار بالأشخاص".

٢١- ولتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين، ومعالجة المسائل المتعلقة بالولاية القضائية في البحر، نظم المكتب حلقات عمل أقاليمية في عام ٢٠١٥ ركزت على الوضع السائد في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط. ونظم المكتب أيضاً حلقة عمل بشأن تهريب المهاجرين عن طريق الجو وتزوير الوثائق، وواصل تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية المعنية بتعزيز التعاون عبر الحدود على معالجة الجرائم المتصلة بالهجرة غير النظامية في غرب البلقان، وذلك بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت مؤتمرات إقليمية في باكستان لتعزيز التعاون فيما يتعلق بتهريب المهاجرين، وفي جنوب أفريقيا، بالتعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بهدف إعداد خطة عمل إقليمية بشأن تهريب المهاجرين. وأطلق المكتب أيضاً حملة توعية إقليمية بشأن تهريب المهاجرين شملت المكسيك ودولاً في أمريكا الوسطى.

٢٢- ووسع نطاق قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر اعتباراً من ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦ ليشمل ١ ٣١١ قضية من ٩٤ ولاية قضائية. وشُرع في إنشاء قاعدة بيانات مماثلة تُعنى بتهريب المهاجرين بهدف اكتساب فهم أفضل للمحاكمات المتعلقة بقضايا تهريب المهاجرين وتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٣- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية

٢٣- قدَّم المكتب، من خلال البرنامج العالمي للأسلحة النارية، المساعدة إلى ٢٨ بلدا في تعزيز المعرفة وتقوية الأطر المعيارية وبناء القدرات والمهارات اللازمة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وقدَّم المساعدة التشريعية إلى أفغانستان وإكوادور وبنن وبوركينا فاسو

وغانا وموريتانيا والنيجر. وفي إطار مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، أجرى المكتب حلقتين دراسيتين إقليميتين، في سان خوسيه وفي أبيدجان، كوت ديفوار، تناولتا أوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأسلحة النارية، ونَشَر ورقتي مناقشة تناولتا أوجه التآزر تلك.

٢٤- وتواصل تقديم الدعم التقني وبناء القدرات بشأن الوسم وحفظ السجلات وجمع الأسلحة النارية وإدارتها والتخلص منها، إلى عدة بلدان في منطقة الساحل، وقُدِّمت مشورة تقنية إلى إكوادور وبنما وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات). وعُقدت في فيينا دورة لتدريب المدربين على التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية في أيار/مايو ٢٠١٦. ونظم المكتب أيضاً دورات تدريبية لمنظمات المجتمع المدني في أوروغواي وغرب أفريقيا، كما قدَّم و/أو شارك في دورات تدريبية وحلقات دراسية أخرى بالتعاون مع المنظمات الشريكة.

٢٥- ورحب الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الرابع بالدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ التي أنجزها المكتب في عام ٢٠١٥. فقد وضعت تلك الدراسة الأسس اللازمة لتعزيز الأعمال المقبلة في مجال جمع البيانات وتحليلها، ولدعم تنفيذ الغاية ٤ من هدف التنمية المستدامة ١٦، المتعلقة بتدفقات الأسلحة غير المشروعة. وسيعمل المكتب، بوصفه الوكالة الرائدة المقترحة، بالتعاون مع غيره من وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، على رصد تحقيق هذه الغاية. واستمر التعاون والتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والسوق المشتركة لأمريكا الجنوبية، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية.

باء- كبح الفساد

٢٦- حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بلغ عدد الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد ١٧٨ طرفاً.

٢٧- وفي إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، أُنجزَ ١٢٥ استعراضاً قُطريا، في حين شارف ٢٠ استعراضاً آخر على الانتهاء. وبدأ تنفيذ أنشطة متابعة المساعدة التقنية في أكثر من ٤٠ بلداً. وقد تلقت آلية استعراض التنفيذ منذ إنشائها تبرعات مالية من كلٍّ من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبنما والسويد وسويسرا وعُمان وفرنسا وقطر

وكندا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما قدَّم تبرعات عينية كلٌّ من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبحرين والبرازيل والبرتغال وبنن وبوتسوانا وتركيا وجزر البهاما وجزر سليمان والصين وعُمان وفانواتو وفيجي وكازاخستان وكولومبيا وكيريباس وكينيا وليختنشتاين ومدغشقر ونيبال وهايتي واليونان.

٢٨- وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته السادسة في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وعقد دورته السادسة المستأنفة يومي ٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على هامش دورة مؤتمر الدول الأطراف السادسة. ونظر فريق الاستعراض في جملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية وتقييم أداء آلية استعراض التنفيذ والمساعدة التقنية والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

٢٩- وعقد الفريق العامل المعني بمنع الفساد اجتماعه السادس في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وعقد الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات اجتماعه التاسع يومَي ٢ و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وكلاهما في فيينا.

٣٠- وعقدت الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. واعتمد المؤتمر ١٠ قرارات غير مسبوقة. وعلى وجه الخصوص، أطلق المؤتمر الجولة الثانية من الاستعراضات في إطار آلية استعراض الأقران التابعة لاتفاقية مكافحة الفساد، التي ستنظر في الفصلين المهمين وهما المنع واسترداد الموجودات، والتي سوف تبدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٦. واعتمد المؤتمر أيضاً أربعة قرارات أخرى تهدف إلى منع الفساد باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من ابتكارات في مجال تقديم الخدمات العامة، من خلال تثقيف وتدريب المهنيين بشأن مكافحة الفساد ومن خلال تعزيز شراكة القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته. واعتمد المؤتمر أيضاً قرارات تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات، بوسائل منها منح المكتب ولايات جديدة لإعداد مواد وأدوات توجيهية محددة. وأخيرا، ولأول مرة، شجع المؤتمر التركيز على تعزيز جهود مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٣١- وواصل المكتب وضع وتعميم أدوات لبناء المعارف للأخصائيين الممارسين. وواصلت بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة تراك) عملها الناجح. وكان لدى المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد أكثر من ١ ٨٠٠ مورِد (بعد أن كان لديها

٨٠٠ مورد في عام ٢٠١٣)، علاوةً على دورة دراسية نموذجية عن اتفاقية مكافحة الفساد. وعُقد في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ عدد من حلقات العمل والاجتماعات الدولية والإقليمية في إطار هذه المبادرة. وواصل المكتب أيضاً شراكاته مع القطاع الخاص بهدف منع الفساد ومكافحته على المستويين الوطني والدولي.

٣٢- وقدَّم المكتب جانباً كبيراً من مساعدته التقنية من خلال برنامج مستشاري مكافحة الفساد. ويقدِّم حاليًّا مستشارون إقليميون المساعدة لجنوب شرق آسيا، وغرب أفريقيا ووسطها، وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وأمريكا الوسطى والكاريبي، ومنطقة المحيط الهادئ، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والدول الجزرية الصغيرة النامية. وفي السلفادور وموزامبيق، قدَّم مستشاران وطنيان في مكافحة الفساد المساعدة والمشورة المتخصِّصة. وواصل المكتب أيضاً تنفيذ مشاريع لمكافحة الفساد في عدد من البلدان، منها أفغانستان وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتونس والعراق وفييت نام وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك ونيجيريا.

٣٣- وواصل المكتب، في إطار مبادرة استرداد الموجودات المسروقة وبالتعاون مع البنك الدولي، تقديم دعمه في مجالي قضايا الفساد وبناء القدرات إلى أكثر من ٢٠ بلدا. وقُدِّمت المساعدة إلى هذه البلدان لتعزيز قدراتها على تعقب الموجودات والتعاون الدولي والتحضير للمشاورات الخاصة بالقضايا وإجرائها ووضع استراتيجيات خاصة بالقضايا. وعُقدت في مدينة الحمامات في تونس، في الفترة من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الدورة الرابعة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال، التي نظمتها حكومات تونس وألمانيا وقطر في إطار رئاسة قطر لمجموعة السبعة، ودعمتها مبادرة "ستار". وأتاحت تلك الدورة منصة لبناء القدرات وتبادل الخبرات ولعقد عدَّة اجتماعات ثنائية، مع التركيز بصفة خاصة على القضايا المتعلقة بتونس.

٣٤- وواصل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنفيذ مشروع مشترك لمكافحة الفساد لبلدان المحيط الهادئ، وكذلك مشروعين عالميين يكمِّل كلٌّ منهما الآخر وبخطتي عمل متوازيتين، يشملان شرق أفريقيا، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا، والجنوب الأفريقي، والدول الجزرية الصغيرة النامية. وعلاوةً على ذلك، تشارَك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب في تنفيذ مشروع لمكافحة الفساد في كوسوفو.[٣] وواصل المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعم الجهود الرامية إلى إدماج

(٣) ينبغي أن تفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

مكافحة الفساد في برامج الأمم المتحدة. ونسق المكتب أيضاً مع الاتفاق العالمي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بمنع الفساد ومكافحته.

جيم- منع الإرهاب ومكافحته

٣٥- واصل المكتب، في إطار برنامجه العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة القانونية وبناء القدرات بهدف دعم نظم العدالة الجنائية الوطنية في منع الإرهاب ومكافحته. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساهم المكتب في إنجاز ٢٠ تصديقاً إضافياً على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ١٩ المتصلة بمكافحة الإرهاب. كما ساهمت جهود المكتب في بلوغ العدد اللازم من الأطراف لتعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦.

٣٦- وقدَّم المكتب تحليلات معمقة ودعم إلى عدة بلدان من أجل تنقيح تشريعاتها الوطنية لمكافحة الإرهاب، ومن بين تلك البلدان بوتان وتركمانستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي والصومال والعراق والفلبين وكابو فيردي وكوستاريكا وكولومبيا ومصر والمغرب ونيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك، تجاوب المكتب مع عدة طلبات للحصول على مساعدة تشريعية بشأن إدماج متطلبات قرارات مجلس الأمن الأخيرة، بما فيها القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، في تشريعات البلدان الوطنية.

٣٧- وواصل المكتب تقديم التدريب في مجال بناء القدرات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني بشأن طائفة واسعة من المجالات المواضيعية المتخصصة. وساعد المكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكثر من ٩٠ دولة عضواً، ونفذ حوالي ١٠٠ نشاط وطني وإقليمي، دُرِّب من خلالها أكثر من ٣ ٠٠٠ من موظفي أجهزة العدالة الجنائية. واستجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء، حشد المكتب أيضاً وعلى نحو استباقي موارد وخبرات لازمة لدعم موظفي العدالة الجنائية ومسؤولي إنفاذ القانون في التصدي للتحديات المتمثلة في المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتطرفهم، وتزايد الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتمويل الإرهاب، بما في ذلك عن طريق البيع غير المشروع للقطع الأثرية، واتجار الإرهابيين بالممتلكات الثقافية العالمية وتدميرها. وفيما يتعلق بمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أطلق المكتب مبادرة لتقديم المساعدة التقنية بشأن تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي بلدان البلقان. وكانت المساعدة

المتعلقة بمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قد استهلت في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا ومنطقة الساحل.

٣٨- ويدمج المكتب في إطار المساعدة التقنية الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، بوسائل منها الترويج لإجراء التحقيقات والملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب على أساس سيادة القانون. وفي هذا السياق، أثبتت النميطة التدريبية بشأن حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب أهميتها مرة أخرى خلال الفترة قيد الاستعراض، وبخاصة في تكييف المواد التدريبية لتتناسب مع سياقات محددة في عدد من البلدان، وفي وضع برامج تدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام.

٣٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلبت عدة دول مساعدة المكتب في مسألة معاملة الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية أو المرتبطين بها. وقد شرع المكتب، إقراراً منه بأهمية كفالة حماية حقوق الأطفال، في تقديم المساعدة إلى بلدان الساحل بشأن جوانب العدالة الجنائية ذات الصلة بالأطفال المشتبه في تورطهم مع جماعة بوكو حرام، ووضع مبادرة جديدة لبناء القدرات بشأن العدالة والتحديات الأمنية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالجماعات المتطرفة العنيفة، بما فيها الجماعات الإرهابية.

٤٠- ولدعم بناء القدرات والتدريب في مجال منع الإرهاب، واصل المكتب إصدار كتيبات ومنشورات أخرى، ليصل عددها الإجمالي إلى ٣٨ كتيباً ومنشوراً. وتشمل الأدوات التي بدأ استخدامها خلال الفترة المشمولة بالتقرير الممارسات الجيدة في دعم ضحايا الإرهاب ضمن إطار العدالة الجنائية، والمواد التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بنيجيريا، والخلاصة الوافية للصكوك الثنائية والإقليمية المتعلقة بجنوب آسيا: التعاون الدولي في المسائل الجنائية. واستجابة للطلب المتزايد على التدريب الإلكتروني، أحرز المكتب تقدُّماً في إعداد عدة دورات إلكترونية جديدة، منها دورة على استخدام الإنترنت لأغراض مكافحة الإرهاب، بالاشتراك مع خبراء تقنيين من إسبانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة.

٤١- وواصل المكتب جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب من خلال توفير فرص الربط الشبكي وتيسير تبادل الممارسات الجيدة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتعد منصة التعاون القضائي الإقليمي لبلدان منطقة الساحل أحد الأمثلة على آلية تعمل بكفاءة من أجل تيسير طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما بين الدول الأعضاء. ومن المقرر إنشاء منصة أخرى من هذا القبيل تُعنى ببلدان وسط أفريقيا.

٤٢- ولضمان استدامة المساعدة التقنية وتعزيز التدريب القانوني المهني، نجح المكتب في إبرام شراكة مع مؤسسات تدريب في كل من إندونيسيا وباكستان وتونس والفلبين وليبيا والنيجر ونيجيريا والهند واليمن لإعداد موظفين من تلك الدول للعمل كمدربين.

٤٣- وواصل المكتب بناء وصون شراكات استراتيجية مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة. وواصل المكتب أيضاً تعزيز تعاونه مع الكيانات المشاركة في فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، من خلال تعزيز تنسيق خطط المساعدة التقنية وتنفيذ مشروع مشترك في مجال منع الإرهاب.

دال- منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية

٤٤- واصل المكتب تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في أكثر من ٤٠ بلداً في جميع مناطق العالم، بما فيها البلدان النامية والبلدان التي تمرُّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات. ودعم المكتب الدول الأعضاء، من خلال شبكة مكاتبه الميدانية وبرامجه الإقليمية والقُطْرية، في وضع سياسات واستراتيجيات فعالة لمنع الجريمة وبناء قدرة نُظُم العدالة الجنائية لديها على العمل بمزيد من الإنصاف والفعالية في إطار الالتزام بسيادة القانون. وتسهم هذه الجهود في تحقيق عدة أهداف وغايات لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦. وتجسد الأمثلة الواردة أدناه بعض الممارسات الواعدة والتقدُّم المحرز في الآونة الأخيرة.

٤٥- وشارك المكتب، في إطار جهة الوصل العالمية المعنية بالشرطة والعدالة والإصلاحيات في فترات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمة، في التخطيط المشترك للبعثات الميدانية والبرمجة المشتركة للمساعدة التقنية، وفي المناقشات الاستراتيجية التي تُجرى في مقر الأمم المتحدة. وقدَّم المكتب، كجزء من برنامجه لمنطقة الساحل، الدعم إلى عدة بلدان في تلك المنطقة في صياغة قوانين نموذجية بشأن حماية الضحايا والشهود، ودرَّب مسؤولي العدالة الجنائية على المعاملة اللائقة والتعامل مع ضحايا الجريمة والشهود عليها، وطوَّر قدرات موظفي السجون على تسجيل المساجين الشديدي الخطورة وتقييمهم وتصنيفهم.

٤٦- ولا يزال منع الجريمة أحد أولويات عمل المكتب. ففي أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، شجع المكتب على إدماج الشباب الاقتصادي كوسيلة من وسائل منع الجريمة في البرازيل، وأجرى تدريبات في المكسيك من أجل زيادة جودة ودقة أنشطة منع الجريمة المنفذة

على المستوى المحلي. ويعمل المكتب على زيادة الجهود الرامية إلى مساعدة البلدان في منع جرائم الشباب من خلال مساعدة الفئات المهمشة والشباب المعرضين للخطر على تطوير المهارات الحياتية من خلال الألعاب الرياضية والأنشطة ذات الصلة، بالاستفادة من تجربة المكتب في مجال برامج المهارات الحياتية لمنع تعاطي المخدِّرات بين الشباب.

٤٧- ويعكف المكتب أيضاً على تحديد أولويات الأنشطة التي تتناول التحديات الخاصة بالسجون على الصعيد العالمي بغية تحقيق أهداف الاستراتيجية الثلاثة: الحد من نطاق المعاقبة بالسجن؛ تعزيز إدارة السجون وتحسين الأوضاع في السجون، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية؛ ودعم إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع. وأجرى المكتب تقييمات لمدى تنفيذ بدائل السجن في إثيوبيا وإندونيسيا، فضلا عن تقييم للسجون في نيبال، وتقييم لإصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في طاجيكستان. ودعم المكتب ١٥ بلدا في بناء قدراتها على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون. وعُقدت حلقات عمل لبناء القدرات ودورات تدريبية لصالح موظفي السجون أو صناع السياسات في أكثر من ١٥ بلدا في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. وقدَّم المكتب أيضاً الدعم في مجال إعادة التأهيل والتدريب داخل السجون في مجال محو الأمية والمهارات المهنية في أفغانستان، ودَعَم صوغ خطة للحد من اكتظاظ السجون في بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات).

٤٨- وعزز المكتب أيضاً فرص الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية من خلال دعم البلدان في وضع تشريعات وطنية بشأن المساعدة القانونية، واستراتيجيات أو مواد تدريب على المساعدة القانونية، أو في تبادل الممارسات الجيدة وبناء قدرات مقدِّمي المساعدة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك المكتب مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إعداد دراسة عالمية عن المساعدة القانونية من أجل تحديد الممارسات الجيدة وأولويات المساعدات التقنية التي ستقدَّم في المستقبل.

٤٩- وقام المكتب أيضاً بالتشجيع على المساواة بين الجنسين في نظم العدالة الجنائية من خلال عمله على منع العنف ضد المرأة والتصدي له، وعلى حقوق المجرمات والسجينات. وتشمل الأمثلة على ذلك العمل الذي قام به المكتب في مصر في مجال بناء قدرات الشرطة والمدعين العامين الذين يتولون قضايا العنف الجنساني، والعمل الذي قام به في بنما من أجل التوعية بالاحتياجات الخاصة للنساء المحرومات من الحرية، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٥٠- وكثف المكتب أيضاً جهوده لدعم العدالة لصالح الأطفال ومنع العنف ضد الأطفال والتصدي له. وأجرى المكتب في أكثر من ١٠ بلدان في مناطق مختلفة تقييمات ودَعَم عملية تطوير التشريعيات أو درَّب مهنيين في هذا المجال. وفي إطار البرنامج العالمي الجديد بشأن العنف ضد الأطفال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عمل المكتب بشكل وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتقديم المساعدة التقنية على الصعيدين العالمي والإقليمي، وقدَّم المساعدة التقنية على صعيد وطني في كولومبيا، على سبيل التجربة.

٥١- ولدعم تقديم المساعدة التقنية، وضع المكتب عدة أدلة وأدوات أخرى أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك دليل الأمن الديناميي واستقصاء المعلومات في السجون، ودليل إدارة السجناء الشديدي الخطورة، وأعد منهجا تدريبيا يتعلق بالنساء والسجن، ومجموعة من النمائط بشأن العدالة وخدمات الشرطة والخدمات الأساسية الأخرى المقدَّمة للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، وورقة تقنية بشأن مكافحة العنف ضد المهاجرين. وأحرز المكتب أيضاً تقدُّماً على صعيد إعداد أدوات جديدة ومستحدثة، مثل التشريعات النموذجية الخاصة بالمساعدة القانونية، ودليل كيفية التعامل مع السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التطرف المفضي إلى العنف في السجون.

٥٢- وواصل المكتب الاستفادة من الشراكات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والمحلية، بما في ذلك بصفته عضواً في آليات تنسيق مثل الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، والشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، والفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث. وتشارك المكتب أيضاً مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عملية وضع برنامج عالمي مشترك بشأن الخدمات الأساسية المقدَّمة للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، ويتولى المكتب فيه دور القيادة في تقديم خدمات الشرطة والعدل.

هاء- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات، والتعاون الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي

٥٣- في أعقاب اعتماد الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، اتفقت اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة على إطار مؤشرات يحدد الاحتياجات من البيانات الجديدة اللازمة لرصد التقدُّم المحرز في مجالي السلامة والأمن العامين، وسيادة القانون والوصول إلى العدالة، على النحو المبين في إطار الهدف ١٦ وسائر الغايات ذات الصلة

بأهداف التنمية المستدامة. ولدى المكتب القدرة على دعم البلدان في إنتاج بيانات عالية الجودة لتضمينها في تقاريرها استناداً إلى مؤشرات متعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية، بغية كفالة الرصد الفعال للتقدُّم المحرز صوب بلوغ الأهداف.

٥٤- ومثَّل اعتماد اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية في عام ٢٠١٥ خطوة رئيسية إلى الأمام على طريق تحسين اتساق إحصاءات الجريمة وقابليتها للمقارنة. وأنشأ المكتب، بوصفه القيِّم على التصنيف الدولي، فريقا استشاريا تقنيا عقد اجتماعه الأول في أيار/مايو ٢٠١٦.

٥٥- وتمثل المعايير الواردة في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية أداة رئيسية لإعداد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية. ولتعزيز نوعية وتوافر البيانات التي تم جمعها ونشرها من خلال الدراسة الاستقصائية، أنشأ المكتب شبكة عالمية تتألف من أكثر من ١٣٠ جهة وصل وطنية، عقدوا اجتماعهم المشترك الأول في أيار/مايو ٢٠١٦.

٥٦- وقد أحرز تقدُّم هام أيضاً في وضع معايير موحدة للدراسات الاستقصائية المتعلقة بالإيذاء، وهي أدوات لا غنى عنها لرصد العديد من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وكان العمل على إعداد أول أداة استقصاء مشتركة قد أنجز في عام ٢٠١٥، وذلك بالتعاون مع المكتب والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك ومركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية بشأن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة، وبالتعاون مع خبراء من ١٢ دولة عضواً وشركاء آخرين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٥٧- وستنشر الطبعة الثالثة من التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي أعدَّه المكتب بناء على تكليف من الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤، خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٦. وقد شرع المكتب في نيسان/أبريل من عام ٢٠١٥ في جمع البيانات اللازمة لإصدار تلك الطبعة من التقرير، التي تشمل أكثر من ١٣٠ بلدا في جميع أنحاء العالم.

٥٨- وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ وقرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩، نشر المكتب أول تقرير عالمي عن جرائم الحياة البرية: الاتجار بالأنواع المحمية. وصدر التقرير بدعم من الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، المؤلف من المكتب وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والإنتربول والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك. وقد تطلَّب إصدار تلك الدراسة، التي تستكشف ضلوع الشبكات الإجرامية المنظمة في الاتجار غير المشروع بالأنواع

المحمية، إنشاء قاعدة بيانات للمضبوطات العالمية من الأحياء البرية. وتُحدث قاعدة البيانات تلك عملاً بشرط الإبلاغ الجديد بشأن التجارة غير المشروعة الصادر عن اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

٥٩- وواصل المكتب بذل الجهود لتعزيز قدرات مؤسسات الاستدلال العلمي الجنائي في جميع أنحاء العالم من خلال وضعه لمبادئ توجيهية وأدلة وتعزيز أفضل الممارسات في مجال الاستدلال العلمي الجنائي، بدءاً بمسرح الجريمة حتى قاعة المحكمة. ووفر المكتب أيضاً مواد مرجعية وأدوات تدريب لدعم مسؤولي إنفاذ القانون وخبراء المختبرات والسلطات القضائية. وشملت تلك المواد والأدوات برامج تدريبية موحدة وموارد تعلم إلكتروني في مجال فحص الوثائق الأمنية المصممة لتعزيز أمن الحدود والمساعدة على منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالهوية، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتنقلات الإرهابيين. وواصل المكتب أيضاً جهوده الرامية إلى تعزيز التطوير المهني لممارسي الاستدلال العلمي الجنائي وتوفير دعم مستدام في مجال ضمان الجودة إلى جمهور واسع، بوسائل منها تنفيذ تمارين تعاونية دولية بالاتصال الحاسوبي المباشر في مجال فحص الوثائق الأمنية.

٦٠- ودعم المكتب أنشطة التعاون الإقليمي في قطاع علوم الأدلة الجنائية عن طريق تعاونه مع الشبكة الآسيوية لعلوم الأدلة الجنائية، والأكاديمية الإيبيرية-الأمريكية لمعاهد علوم الأدلة الجنائية والشبكة الأوروبية لمعاهد علوم الأدلة الجنائية، والمشاركة في أنشطتها. وفي إطار التحالف الاستراتيجي الدولي في مجال الاستدلال العلمي الجنائي، وهو عبارة عن شراكة بين الشبكات الإقليمية للاستدلال العلمي الجنائي، يواصل المكتب دعم تهيئة فرص للتعاون الاستراتيجي على نطاق المجتمع العالمي لعلوم الأدلة الجنائية.

واو- المسائل السياساتية المستجدة والتدابير المتخذة بشأنها

القرصنة

٦١- واصل المكتب، في إطار برنامجه لمكافحة الجرائم البحرية، تقديم الدعم إلى نظم العدالة الجنائية في منطقة المحيط الهندي، واضطلع بأنشطة بناء قدرات من خلال تدريب موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة وموظفي السجون. وعُزز التعاون الإقليمي فيما بين الدول الساحلية بإنشاء منتدى المحيط الهندي المعني بالجرائم البحرية. وفي الصومال، دعم المكتب أنشطة إنفاذ القانون البحري من خلال تعيين موجِّهين يعملون مع أجهزة حرس السواحل ووحدات الشرطة البحرية الإقليمية. وبدأ العمل على إنشاء مجمع للسجون

والمحاكم في مقديشو. وفي خليج غينيا، دعم المكتب جهود الإصلاح القانوني في مجال مكافحة القرصنة والسطو المسلح، بوسائل منها إجراء تقييمات قانونية وصوغ تشريعات وبناء قدرات مدعين عامين وقضاة.

الجريمة السيبرانية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم

٦٢- وفقاً للقرار ٧/٢٢ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تُرجمت دراسة المكتب الشاملة عن الجريمة السيبرانية وأُتيحت بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ودعت الأمانة الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها على الدراسة.

٦٣- وواصل البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في جنوب شرق آسيا وشرق أفريقيا وأمريكا الوسطى، بوسائل منها تدريب الفنيين العاملين في مجال إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة على الأدلة الإلكترونية، بما في ذلك تدريبات على حماية الأطفال على الإنترنت.

مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية

٦٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، أعد المكتب أداة عملية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وشملت تلك المبادئ التوجيهية النسخة المحدثة من الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦٥- وواصل المكتب مشاركته في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، من خلال المشاركة في أنشطة متنوِّعة والتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول.

الجريمة البيئية، بما في ذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض

٦٦- قدَّم المكتب دعمه، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، إلى أكثر من ٢٠ دولة عضواً في تعزيز تدابيرها للتصدي لجرائم الحياة البرية والغابات، وذلك باستعراض تشريعاتها الوطنية وتزويد موظفي الدولة في خطوط المواجهة الأمامية بالتدريب المتخصص والمعدات، وتوفير الإرشاد الميداني إلى محللي المعلومات

الاستخبارية والمحققين، والعمل مع المدعين العامين من أجل زيادة جودة بيانات القضايا ومقبوليتها أمام المحاكم، وتوعية موظفي السلطة القضائية بالطبيعة عبر الوطنية والمنظمة والخطيرة لجرائم الحياة البرية والغابات. وبالإضافة إلى ذلك، عمل البرنامج العالمي على دعم الدول الأعضاء بتعقب عائدات الجريمة ضد الحياة البرية وتقديم الدعم إلى السلطات المعنية لتعزيز تدابير مكافحة الفساد. وبالاشتراك مع العديد من الدول الأعضاء، بدأ المكتب أيضاً بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في قطاع صيد الأسماك.

خامساً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

٦٧- في الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أحاطت الدول الأعضاء بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٢٣٤ الذي مدد بموجبه ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي إلى النصف الأول من عام ٢٠١٧، وانتخب فيه رئيسي الفريق العامل المتشاركين. وواصل الفريق العامل اضطلاعه بدور هام كمنتدى للمناقشات في مجالات من قبيل المسائل الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية، والتقييم، والرقابة، ووضع البرامج وتنفيذها، والوضع المالي للمكتب.

٦٨- ولا يزال وضع المكتب المالي ضعيفا، إذ يبلغ مجموع ميزانيته الموحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ما مقداره ٦٥١,١ مليون دولار، منها ٦,٩ في المائة من الميزانية العادية و٩٣,١ في المائة من الموارد من خارج الميزانية. ويتواصل انخفاض حجم الأموال غير المخصصة، ويتوقع ألاّ تتجاوز إيرادات الأغراض العامة ١,٧ في المائة فقط من مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٦. وتمثِّل المستويات المنخفضة للأموال غير المخصصة الغرض أو المخصصة الغرض بشروط ميسرة أحد التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ ولايات المكتب وبرامجه تنفيذاً فعالاً وتعرقل مهامه الإدارية والتنسيقية والمعيارية.

٦٩- وتستند الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى الدروس المستفادة منذ بدء العمل بنموذج تمويل الاسترداد الكامل للتكاليف، المتمثلة في ضرورة تحديد تكاليف تنفيذ البرامج بشفافية وإنصاف واتساق؛ واستخدام مصادر التمويل للأغراض المقصودة منها؛ والبحث عن سبل لتحقيق نجاعة التكاليف. ولا تزال مواصلة تنفيذ نظام استرداد كامل التكاليف في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ضرورية لضمان استدامة المكتب من الناحية المالية.

٧٠- وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، استهل المكتب مبادرات رئيسية بهدف تعزيز المساءلة والشفافية والفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج، بما فيها نظام الأمم المتحدة لتخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) المطبق على نطاق المنظمة، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإطار مشاركة الأطراف الخارجية والنهج الشامل لإدارة المخاطر.

٧١- وأثناء انعقاد حدث المكتب السنوي لطلب المساهمات، في فيينا يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، عرض المكتب احتياجاته من التمويل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وأبرز حجم الموارد اللازمة لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة المخدِّرات والجريمة والإرهاب. وقد وضع ذلك الحدث في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأبرز الصلات بين الولايات المسندة إلى المكتب وهدف تحقيق النمو المستدام والمنصف للجميع.

٧٢- وبلغت التعهدات بالتبرعات ٣٢٥ مليون دولار في عام ٢٠١٥؛ ولكن يتوقع انخفاض تلك التبرعات في عام ٢٠١٦. ومن أكبر الجهات المانحة أستراليا وبنما والدانمرك والسويد وفنلندا وقطر وكولومبيا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي.

٧٣- وقد ازداد تراجع المساهمات العامة الغرض إلى ٤,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٥، ويُتوقع أن تبلغ تلك المساهمات لعام ٢٠١٦ مستوى مشابهاً. وكان تقديم الأموال العامة الغرض مقتصراً تقريباً على الجهات المانحة التالية: أفغانستان، ألمانيا، باكستان، بنغلاديش، بنما، تايلند، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، عُمان، فنلندا، كازاخستان، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، موريشيوس، النمسا، الهند، هونغ كونغ بالصين، الولايات المتحدة، اليابان.

٧٤- وفي أعقاب اعتماد خطة التنمية لعام ٢٠٣٠، شرع المكتب في تعزيز جهود التخطيط الاستراتيجي القائم على النتائج بهدف التركيز على مساعدة الدول الأعضاء على وضع نُهج متماسكة ومتكاملة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، والفساد، والإرهاب وأسبابه الجذرية، وكذلك معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية والتشجيع على اتباع نهج متوازن تماما في تنفيذ اتفاقيات المخدِّرات ضمن إطار قائم على حقوق الإنسان. وهناك مجموعة واسعة من البرامج والأدوات يجري وضعها من أجل تعزيز النُّهج المتكاملة على نطاق المنظومة.

٧٥- ويجري المكتب حاليا عملية شاملة لتنشيط ملفَّاته المتعلقة بالشؤون المشتركة بين الوكالات بغية تعزيز الأثر على الصعيد الميداني، وضمان التعاون الفعال مع الوكالات الشقيقة في تقديم المساعدة التقنية عند طلبها.

٧٦- ويواصل المكتب صقل وتحسين نهج البرمجة المتكاملة مع التركيز على إدماج عناصر البرنامج العالمي في البرامج الإقليمية والقطرية وفي برنامج التعاون الأقاليمي. ومن الجوانب

الأساسية لهذا النهج إعداد برامج إقليمية وقُطرية لأنها تتيح للمكتب الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء على نحو تشاركي وقابل للاستمرار. وفي عام ٢٠١٥، أطلق المكتب البرنامج الإقليمي لآسيا الوسطى والبرامج القطرية المنقحة لكلٍّ من أفغانستان وإيران (جمهورية- الإسلامية). وبذلك يصل العدد الإجمالي للبرامج المتكاملة إلى ١٨ برنامجاً، يشمل تسعة برامج إقليمية وتسعة برامج قطرية.

٧٧- وتقوم وحدة التقييم المستقل بتقييم كامل حافظة برامج المكتب وفقاً للمعايير والقواعد العالمية التي حددها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وتتعاون في سياق عمليات مراجعة الحسابات لضمان كفاءة عملية الرقابة. وقد استثمرت وحدة التقييم كثيراً في تكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات وتحديد مستويات عالية من الجودة، مع تركيزها على المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان وتقديم تأكيدات وتوصيات إلى الدول الأعضاء والإدارة العليا في المكتب بشأن أداء المشاريع والبرامج. وقد ازداد عدد التقييمات الرئيسية المتعمقة للبرامج من ٢ في عام ٢٠١١ إلى ١١ في عام ٢٠١٥، كما ازدادت نسبة الامتثال لشروط التقييم الخاصة بالمكتب من ٤٠ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٧٥ في المائة في عام ٢٠١٤.

سادساً- التوصيات

٧٨- يُوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات التالية، تحقيقاً لأهداف منها تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠:

(أ) أن تواصل إيلاء أولوية عالية لتعزيز سيادة القانون وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال منع الجريمة وإقامة نُظُم عدالة جنائية منصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة؛

(ب) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم المالي إلى المكتب في مجال سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أن تدعو المكتب إلى تقديم مساعدة فعالة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعزيز اعتماد تدابير شاملة ومتسقة تشارك فيها الحكومة بأكملها لمواجهة التحديات القائمة؛

التصدّي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

(د) أن تناشد الدول الأعضاء التي لم تُصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، أو لم تنضم إليها، أن تقوم بذلك؛

(هـ) أن تناشد الدول الأعضاء أن تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(و) أن تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى بهدف تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، بوسائل منها تكييف تشريعاتها الوطنية لتتواءم مع أحكام التجريم ذات الصلة ومع الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من تلك الصكوك، وأن تشجع كذلك الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية على الترويج للتعاون الدولي وتعزيزه من خلال تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعالية استخدامها كأساس قانوني لهذا الغرض؛

(ز) أن تدعو الدول إلى تعزيز عملية تحديد ضحايا الاتجار بالبشر في صفوف الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص المتنقلين، بهدف تحسين فرص حصولهم على المساعدة والحماية؛

(ح) أن تدعو الدول إلى استخدام التدابير والأدوات المتاحة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بتهريب المهاجرين أو الاتجار بالأشخاص، ولا سيما منها الصكوك المتاحة لتحقيق تعاون دولي فعال، وأن تتعقب عائدات الجريمة وتجمدها وتصادرها؛

(ط) أن تدعو الدول الأعضاء إلى أن يُوفِّر بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة القانونية المتبادلة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وأن تجري، عند التحقيق في الجرائم الأصلية لغسل الأموال، تحقيقات مالية موازية وأن تتعقب مسار الأموال، بغية تحقيق الهدف النهائي وهو حرمان المجرمين من عائدات جرائمهم من خلال تدابير المصادرة؛

(ي) أن تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء قدرات وطنية أو تعزيز قدراتها الحالية على جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، باعتبار ذلك، في جملة أمور، مساهمة في تنفيذ الهدف ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة؛

كبح الفساد

(ك) أن تشجِّع الدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو تنضم إليها على القيام بذلك؛

(ل) أن تشجِّع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والدول الموقِّعة عليها على بذل الجهود لتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(م) أن تشجِّع الدول الأعضاء على أن يوفِّر بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة من أجل استرداد الموجودات وإعادتها؛

منع الإرهاب ومكافحته

(ن) أن تشجِّع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتنفيذها؛

(س) أن تشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة التي يقدِّمها المكتب في مجال بناء القدرات لتعزيز نظم العدالة الجنائية لديها، بخصوص مسائل منها المخاطر المستجدة؛

منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية

(ع) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستهل أو تعزِّز سياسات وبرامج واستراتيجيات استباقية لمنع الجريمة تعالج الأسباب الجذرية للجريمة وتحقِّق التعاون الأمثل بين مختلف قطاعات الحكومة والمجتمع المدني وقطاع الأعمال؛

(ف) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعتمد نهجاً شاملاً ومتكاملاً لإصلاح نُظُم منع الجريمة والعدالة الجنائية يقوم على التقييمات الأساسية وجمع البيانات، ويركِّز على جميع قطاعات نظام العدالة وآليات العدالة غير الرسمية؛

(ص) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستند في جهودها الوطنية والإقليمية لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية إلى المعايير الدولية، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، وأن تستخدم الأدوات والأدلة التي أعدها المكتب لهذا الغرض؛

(ق) أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزِّز دعمها لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يمثِّل حجر زاوية في

النهوض بسيادة القانون وحقوق الإنسان وشرطاً أساسيًّا للمكافحة الفعالة والمستدامة للجريمة المنظمة والفساد والإرهاب؛

جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات، والتعاون في مجال الاستدلال العلمي الجنائي

(ر) أن تدعو الدول إلى وضع خطط وطنية من أجل القيام تدريجيا باعتماد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وتعزيز النُّظُم الوطنية لإحصاءات العدالة الجنائية؛ وذلك بغرض تحسين القدرات في مجال جمع البيانات الإحصائية الموحدة والمهمة والجيدة بحيث ترصد على نحو مناسب التقدُّم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وما يرتبط بها من غايات ومؤشرات؛

(ش) أن تشجِّع المكتب على مواصلة تطوير الدعم والإرشاد المنهجيين وتقدمهما إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التصنيف الدولي وإنتاج بيانات إحصائية ومؤشرات ذات أهمية لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ت) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث أدوات تقنية ومنهجية وتحليل الاتجاهات وإجراء الدراسات من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة، ودعم الدول الأعضاء في تصميم التدابير المناسبة للتصدِّي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بُعْدها العابر للحدود الوطنية، مع استخدام الموارد المتاحة على أمثل نحو؛

(ث) أن تدعو المكتب إلى مواصلة جمع المعلومات عن أنماط وتدفُّقات جرائم الحياة البرِّية والغابات، بهدف إعداد التقييمات المنتظمة التي يحتاجها المجتمع الدولي للاستنارة بها في اتخاذ تدابير التصدِّي لهذا الخطر؛

(خ) أن تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دعم تطوير خدمات الاستدلال العلمي الجنائي المستدامة في جميع أنحاء العالم عن طريق الترويج لتنفيذ الممارسات المثلى في هذا المجال، بوسائل منها وضع مبادئ توجيهية ومواد مرجعية وأدوات التدريب، وتوفير الدعم فيما يخصُّ ضمان الجودة، وتشجيع التعاون الدولي وتيسيره من خلال إنشاء الشبكات الإقليمية في مجال الاستدلال العلمي الجنائي والحفاظ عليها؛

المسائل السياساتية المستجدة والتدابير المتخذة بشأنها

(ذ) أن تدعو الدول الأعضاء إلى دعم المكتب في تعزيز برنامجه العالمي للمساعدة التقنية فيما يتعلق بمكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك إيذاء الأطفال واستغلالهم عبر الإنترنت؛

(ض) أن تقر بأنَّ نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضد الحياة البرية والغابات يواصل الاتساع في حين لا تزال معدلات المقاضاة والإدانة في هذا الشأن منخفضة، وأن تناشد الدول الأعضاء تحسين التحقيقات الوطنية والدولية مع التركيز على تعزيز جمع الأدلة وزيادة عدد الملاحقات القضائية؛

حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

(أ أ) أن تشجِّع الدول الأعضاء على أن تواصل المشاركة النشطة في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي؛

(ب ب)أن تهيب بالدول الأعضاء بأن تدعم تعزيز ثقافة التقييم والمساءلة في المكتب وتدعم مهمة التقييم أيضاً لتمكين المكتب من تنفيذ العمل المنوط به على نحو كامل ومستدام، وتقديم خدمات ومنتجات المساءلة الرئيسية، مع التركيز بشكل واضح على المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان؛

(ج ج) أن تحث الدول الأعضاء على تزويد المكتب بموارد كافية وثابتة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية، لتمكينه من تنفيذ الأعمال المنوطة به بطريقة مستدامة؛

(د د) أن تحث الدول الأعضاء على تزويد المكتب بالمزيد من الأموال العامة الغرض (غير المخصصة الغرض) والأموال المخصصة الغرض بشروط ميسرة من أجل تمكين المكتب من الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة التقنية، ومن مواصلة تعاونه التقني بالتنسيق لوثيق مع البلدان الشريكة والهيئات الإقليمية.